

استخدام الأسلحة والمعدات في عمليات إنفاذ القانون

أيار / مايو 2020

1. ما هي الشواغل القانونية والإنسانية الرئيسية بشأن استخدام الأسلحة والمعدات في عمليات إنفاذ القانون؟
2. ما هي القيود القانونية العامة المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية، أو الأسلحة الأخرى، في عمليات إنفاذ القانون؟
3. ما هي التدابير الضرورية لضمان مشروعية سلاح ما من أجل استخدامه في عمليات إنفاذ القانون؟
4. ما هي الشروط التي يمكن في ظلها استخدام الأسلحة النارية وغيرها من أشكال القوة الفتاكة والمحتمل أن تكون فتاكة في عمليات إنفاذ القانون؟
5. ما هي الأسلحة والمعدات التي يجب عدم استخدامها في عمليات إنفاذ القانون؟
6. هل الطلقات النارية الممتددة محظورة في عمليات إنفاذ القانون؟
7. ما هو الشرط المفروض على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لإيجاد بدائل عن استخدام الأسلحة النارية، بما في ذلك ما يسمى بـ«الأسلحة الأقل فتكاً»؟
8. ما هي المخاطر المرتبطة باستخدام «الأسلحة الأقل فتكاً»؟
9. هل يمكن استخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة لأغراض إنفاذ القانون؟
10. ما هو نوع معدات الحماية التي ينبغي أن يستخدمها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين؟
14. لقراءة المزيد

س1. ما هي الشواغل القانونية والإنسانية الرئيسية بشأن استخدام الأسلحة والمعدات في عمليات إنفاذ القانون؟

يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يضمنوا توافق اختيارهم واستخدامهم للأسلحة أو المعدات الأخرى مع المعايير القانونية الدولية بشأن استخدام القوة. وتذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) في هذا الصدد أن شغلها الرئيسي هو ضمان حماية حياة الناس وصون كرامتهم والحد من العواقب الإنسانية الوخيمة التي تنجم عن استخدام الأسلحة النارية والأسلحة الأخرى في عمليات إنفاذ القانون.

ولكل بلد لوائح وإجراءاته المتصلة بما يستخدمه من أسلحة ومعدات. ولكن يجب أن يراعي المسؤولون عن وضع هذه اللوائح والإجراءات وتنفيذها ما يلي:

- وجوب توافق الأسلحة والذخائر، وطريقة استخدامها، مع المعايير القانونية الدولية بشأن استخدام القوة، بما في ذلك القيود القانونية المفروضة على استخدام الأسلحة النارية والأسلحة الأخرى في عمليات إنفاذ القانون.
- العواقب الإنسانية الناجمة عن استخدام الأسلحة المختلفة، وأوجه القصور المحتملة عند اختيار الأسلحة والذخائر واستخدامها، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- اشتراط توفر أسلحة نارية بديلة، من بينها ما يطلق عليه اسم «الأسلحة الأقل فتكاً»، للتقليل من استخدام القوة إلى الحد الضروري والمتناسب تماماً.
- المخاطر المرتبطة باستخدام «الأسلحة الأقل فتكاً»، بما في ذلك مخاطر الإصابة الخطيرة أو الوفاة، ومخاطر الاستخدام المفرط للقوة إذا كان استخدام تلك الأسلحة غير مراقب بعناية.
- حيازة معدات حماية مناسبة لكي يستخدمها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين لحماية أنفسهم، وللحد أيضاً من الحاجة إلى استخدام أسلحة من أي نوع.



عمان، الأردن. معهد الدرك لتدريب قوات حفظ السلام وحقوق الإنسان. دورة مخصصة للمديرية العامة لقوات الدرك في القانون الدولي الإنساني والعنف الجنسي والمعايير الدولية لحفظ الأمن.

س2. ما هي القيود القانونية العامة المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية، أو الأسلحة الأخرى، في عمليات إنفاذ القانون؟

يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا، قدر المستطاع، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية أو الأسلحة الأخرى. وفي جميع عمليات إنفاذ القانون، سواء في زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة أو في السياق المحدد لإنفاذ القانون البحري، لا يجوز استخدام القوة - بما في ذلك استخدام الأسلحة - إلا إذا ظلت الوسائل الأخرى غير فعالة، أو تبين أنها قد تكون غير فعالة.

وإن استخدام القوة في عمليات إنفاذ القانون ينظمه بصفة رئيسية القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق في جميع الأوقات (في زمن السلم وأثناء النزاعات المسلحة على حد سواء)، والقانون المحلي، وينظمه كذلك بعض أحكام القانون الدولي الإنساني (أثناء النزاعات المسلحة)¹. وفي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتمثل أوثق الحقوق صلة باستخدام القوة في عمليات إنفاذ القانون في الحق في الحياة. وتحظر معظم معاهدات حقوق الإنسان الحرمان من الحياة بشكل «تعسفي»، أي دون الامتثال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة ودون الامتثال للقانون المحلي.



أوش، على حدود أوزباكستان. لاجئون من أوزباكستان يعودون إلى ديارهم.

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية، تشرين الأول/ أكتوبر 2015، ص 33-37: <https://www.icrc.org/ar/document/international-humanitarian-law-and-challenges-contemporary-armed-conflicts>. جرى الاطلاع على جميع العناوين الإلكترونية في نيسان/ أبريل 2020.

ولذا، يجب أن يكون أي استخدام للأسلحة النارية أو الأسلحة الأخرى متسقاً مع المعايير القانونية الدولية بشأن استخدام القوة في عمليات إنفاذ القانون، ولا سيما الشروط التالية: **المشروعية، والضرورة، والتناسب، والحذر، والمساءلة**². وتُستمد هذه الشروط من القانون الدولي لحقوق الإنسان **ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين** (المبادئ الأساسية، 1990)، و**مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين** (مدونة قواعد السلوك، 1979)، التي توفر مبادئ توجيهية محددة بشأن استخدام القوة. وهذه المبادئ التوجيهية راسخة تماماً وتلقى اعترافاً عاماً من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنها معايير دولية واجبة التطبيق. وتستخدمها هيئات مختلفة معنية بحقوق الإنسان على نطاق واسع من أجل تحديد ما إذا كان استخدام القوة تعسفياً أم لا في حالة بعينها. وقد توجد كذلك مبادئ توجيهية دولية أو إقليمية إضافية ذات صلة أيضاً بتنفيذ هذه الالتزامات القانونية في بلدان ومناطق مختلفة³.

ويُلزم مبدأ **المشروعية** (المبدأ 1 من المبادئ الأساسية) الدول بأن تعتمد قواعد ولوائح لتنظيم جميع الظروف المحيطة باستخدام القوة (من، ومتى، وكيف). ويُلزم مبدأ **الضرورة** الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بالألا يستخدموا القوة إلا في حالة **الضرورة القصوى** (المادة 3 من مدونة قواعد السلوك). ويجب أن يكون أي استخدام للقوة تدبيراً استثنائياً كملاذ أخير تُتخذ فيه أقل الوسائل اللازمة ضرراً، سعياً إلى بلوغ هدف مشروع من إنفاذ القانون. ويستدعي ذلك استخدام وسائل غير عنيفة، قدر الإمكان، قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية (المبدأ 4 من المبادئ الأساسية).

ويقتضي مبدأ **التناسب** (المبدأ 5 أ) من المبادئ الأساسية) أن يظل حجم القوة المستخدمة، وما يمكن أن يترتب عليه من ضرر محتمل، مقصوراً على ما يتناسب حصرًا مع مدى خطورة الجرم والهدف المشروع، في حين تستلزم اشتراطات **الحذر** التخطيط بعناية لعمليات إنفاذ القانون من أجل تجنب استخدام القوة قدر المستطاع، والحد من الأخطار التي يتعرض لها المارة (المبدأ 3 من المبادئ الأساسية). ويجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الحد من الأضرار والإصابات، واحترام أرواح الناس والحفاظ عليها (المبدأ 5 ب)). ويجب عليهم أن يتوخوا العناية في تقييم وتمييز استخدامهم للأسلحة حسب الظروف.

وتستلزم شروط **المساءلة** (المبادئ 7 و22-24 من المبادئ الأساسية) وجوب الإسراع بالإبلاغ عن استخدام القوة المسببة للوفاة أو الإصابة، وإجراء تحقيق سليم في أي استخدام مفرط أو تعسفي للقوة، والمعاقبة عليه. (لمزيد من الإيضاحات بشأن هذه الالتزامات القانونية الإجمالية، انظر صحيفة الوقائع الصادرة عن وحدة الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية: **استخدام القوة في عمليات إنفاذ القانون**)⁴.

ويجب أيضاً أن يكون أي استخدام للأسلحة النارية أو الأسلحة الأخرى متسقاً مع جميع القوانين الدولية الأخرى الواجبة التطبيق على كل نوع معين من أنواع الأسلحة أو الذخائر. وعلى سبيل المثال، تعرّف اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية «عوامل مكافحة الشغب»، وهي مواد كيميائية سامة مستخدمة في عمليات إنفاذ القانون، وتضع قيوداً على حيازتها (انظر السؤال رقم 9).

وفي الحالات التي يستحيل فيها تجنب استخدام القوة، يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يضمنوا تقديم **المساعدة الطبية والنفسية** إلى المصابين أو الأشخاص المتضررين في أقرب وقت ممكن (المبدأ 5 ج) من المبادئ الأساسية). ويجب تقديم المساعدة وفقاً للاحتياجات، مع مراعاة المجموعات المستضعفة.

2 ينبغي عدم الخلط بينها وبين مبدأ الضرورة (العسكرية) وقواعد التناسب وأخذ الاحتياطات في إطار القانون الدولي الإنساني، التي تحكم سير العمليات العدائية، وتحمل معانٍ خاصة بها، كما أنها تعمل بطريقة مختلفة.

3 على سبيل المثال، المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، «المبادئ التوجيهية لتنفيذ العمال مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين»، القرار 1989/61.

4 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استخدام القوة في عمليات إنفاذ القانون، صحيفة الوقائع الصادرة عن وحدة الخدمات الاستشارية القانونية، اللجنة الدولية، 3 أيلول/ سبتمبر 2015:

https://www.icrc.org/en/download/file/13638/the_use_of_force_in_law_enforcement_07.09.2015.pdf

س3. ما هي التدابير الضرورية لضمان مشروعية سلاح ما من أجل استخدامه في عمليات إنفاذ القانون؟

في حين أن هناك معاييراً دولية بشأن استخدام القوة، لا توجد معايير أو مبادئ توجيهية دولية لتقييم آثار ومشروعية أنواع معينة من الأسلحة المستخدمة في عمليات إنفاذ القانون، سواء كانت أسلحة نارية أم أسلحة أخرى. وعلى الرغم من ذلك، فإنه من الضروري، على صعيد التطبيق العملي، أن ترسي الدول عمليات وطنية لتقييم واختبار كل سلاح قبل حيازه ونشر استخدامه، من أجل النظر في ما قد ينتج عنه من أخطار محددة على الأرواح والصحة، نظراً إلى الاستخدام والآثار المتوقعة للسلاح، ومن أجل ضمان الامتثال للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان مثل المبادئ الأساسية⁵. ولا بد من تقييم مدى دقة وإحكام منظومة الأسلحة ككل، على سبيل المثال الأسلحة النارية ذات ذخائر محددة، وإمكانية استخدامها بطريقة تميّز بين الأشخاص الخاضعين لاستعمال القوة والمارة، ومدى موثوقيتها وآثارها المحددة وآلية إحداثها للإصابة⁶. ويجب الاسترشاد بهذه الاعتبارات لتحديد القيود التي تُفرض على استخدام كل سلاح.

وينبغي أن تكون هناك مراقبة متأنية لجميع الأسلحة التي يستخدمها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين. وينبغي أن تتضمن القواعد واللوائح بشأن استخدام الأسلحة النارية مبادئ توجيهية تحظر استخدام الأسلحة النارية والذخائر التي تحدث إصابات لا مبرر لها، أو تشكل مخاطر لا مبرر لها (المبدأ 11 ج) من المبادئ الأساسية). ويجب حظر تعديل الأسلحة ذات المواصفات المعيارية، أو استخدام الأسلحة غير المأذون بها أو الأسلحة المرتجلة.



ليهما. تدريب على استخدام القوة وحقوق الإنسان. محاكاة لعملية توقيف مشتبه في الشارع.

5 الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، A/69/265، القسم 4: «استخدام الأسلحة «الأقل فتكاً» والذاتية التشغيل في إنفاذ القانون»، الفقرة 76، 6 تشرين الأول/أكتوبر 2014؛ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التقرير المشترك للمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن الإدارة السليمة للتجمعات، A/HRC/31/66، الفقرتان 55 و67 (ج)، 2016؛ S. CaseyMaslen, N. Corney, and A. Dymond-Bass, "The review of weapons under international humanitarian law and human rights law" in S. CaseyMaslen (ed.), Weapons under International Human Rights Law, Cambridge University Press, 2014, p. 430.

6 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، A/HRC/31/66، الفقرة 76 (ج)؛ S. Casey-Maslen, N. Corney and A. Dymond-Bass, note 5, p. 430.

ومن الضروري إعداد مبادئ توجيهية واضحة لتنظيم ظروف استخدام جميع الأسلحة (قواعد الاشتباك أو قواعد بشأن استخدام القوة)، ووجود آليات رقابية لرصد استخدامها بعناية، وتقديم تدريب محدد لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، من أجل ضمان احترام القيود واجبة التطبيق التي تنظم استخدامها. وينبغي أيضاً إدراج تدابير ضرورية أخرى في إجراءات العمل الموحدة، مثل تقديم الرعاية الطبية (المناسبة لنوع السلاح المحدد والإصابات المتوقعة) إلى أي ضحايا.

ومن المهم التأكيد على أن القوات المسلحة، عندما تنفذ عمليات إنفاذ القانون، أو عندما يكون من المتوقع أن تقوم بذلك، يجب أن تكون مجهزة ومدربة تدريباً مناسباً على الأسلحة والمعدات الملائمة لهذه العمليات. وينبغي تكييف مستوى التدريب والمعدات المقدمة لتناسب الحالة، وإبراز احتمالية الاضطرار إلى استخدام القوة وفقاً لنموذج إنفاذ القانون. ويجب أن يمتد التدريب والمعدات القوات من العمل وفقاً لقواعد ومعايير إنفاذ القانون، بما في ذلك الامتناع عن استخدام القوة إلى أقصى حد ممكن.

س4. ما هي الشروط التي يمكن في ظلها استخدام الأسلحة النارية وغيرها من أشكال القوة الفتاكة والمحتمل أن تكون فتاكة في عمليات إنفاذ القانون؟

يُعرّف السلاح الناري في القانون الدولي بأنه «أي سلاح محمول ذي سَبَطَانَة يطلق، أو هو مصمم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً آخر بفعل مادة متفجرة»⁷. وتُعرّف الذخيرة بأنها «الطلقات الكاملة أو مكوّناتها، بما في ذلك ظرف الخرطوشة والشعلة (الكبسولة) والمسحوق الداسر والرصاصة أو المقذوف، التي تستعمل في سلاح ناري»⁸. ويشمل ذلك الذخائر من جميع الأعيرة، بما في ذلك ذخائر البندقية التي تحتوي على طلقات معدنية ورسايات معدنية مغلفة بالبلاستيك أو المطاط.

وتستخدم الأسلحة النارية أحياناً مع ذخيرة مصممة لإحداث إصابة برضح كليل، مثل الرصاصات المطاطية أو البلاستيكية أو الإسفنجية. ورغم أن هذه القذائف توصف عامة بأنها «أقل فتكاً» مقارنة بالذخيرة التقليدية، فإن استخدامها يمكن أن يتسبب بوفاة أو بإصابة خطيرة، تبعاً للظروف (انظر السؤال رقم 8).

ويشكل أي استخدام للأسلحة النارية قوة من المحتمل أن تكون فتاكة، ووفقاً للمبدأ 9 من المبادئ الأساسية، يؤذن باللجوء إلى استخدامها في الحالات التالية فقط، ولا يجوز ذلك إلا حين تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف:

- الدفاع عن النفس أو الغير في مواجهة خطر محقق من أخطار الموت أو الإصابة الخطيرة
- منع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح
- القبض على شخص يمثل تهديداً وشيكاً بارتكاب مثل هذه الجرائم ويقاوم السلطات، أو منعه من الهرب.

7 الأمم المتحدة، بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير شرعية، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 3 (أ)، 2001.

8 المرجع السابق، المادة 3 (ج).

وفي جميع الأحوال، لا يجوز الاستخدام الفتاك والمتمتع للأسلحة النارية إلا عندما يستحيل تجنبه تماماً لحماية الأرواح.

ووفقاً للمبادئ 14 و16 من المبادئ الأساسية، فإن استخدام الأسلحة النارية في حفظ الأمن خلال التجمعات غير المشروعة والعنيفة، والسيطرة على الأشخاص المحبوسين أو المحتجزين مقصور أيضاً على الحالات المذكورة أعلاه⁹. ويجب أيضاً أن يكون أي استخدام للأسلحة النارية متسقاً دائماً مع المعايير القانونية الدولية العامة بشأن استخدام القوة في إنفاذ القانون، بما في ذلك، مبادئ وشروط المشروعية والضرورة والتناسب والحذر والمساءلة (انظر السؤال رقم 2).

وفي حين تقيّد الأحكام الخاصة من المبادئ الأساسية (المبادئ 9-11) صراحة استخدام الأسلحة النارية، ينبغي تطبيق هذه الأحكام أيضاً على أي استخدام للقوة الفتاكة أو المحتمل أن تكون فتاكة، سواء كانت سلاحاً نارياً أم سلاحاً آخر، بما في ذلك تلك الموصوفة بأنها «أسلحة أقل فتكاً»، نظراً إلى ما تنطوي عليه هذه الأسلحة من مخاطر في ظل الظروف (انظر السؤالين رقم 7 و8)¹⁰.

ويمكن أن ينطوي إطلاق طلقات تحذير على مخاطر جسيمة على المارة. ولذا، تحظر بعض الدول استخدامها في عمليات إنفاذ القانون. وفي ضوء هذه المخاطر، لا ينبغي استخدام طلقات التحذير، عندما يجيزها القانون المحلي، إلا بحذر ووفقاً للمعايير الدولية بشأن استخدام القوة في عمليات إنفاذ القانون.

س5. ما هي الأسلحة والمعدات التي يجب عدم استخدامها في عمليات إنفاذ القانون؟

تغطي عمليات إنفاذ القانون نطاقاً واسعاً جداً من الحالات، من التحكم بفرد عنيف إلى مواجهة مجموعة من المجرمين المسلحين تسليحاً ثقيلاً. واتساقاً مع مبدئي الضرورة والتناسب، يتوقف اختيار الأسلحة، إذا تقرر استخدامها، على كل حالة بعينها. فالأسلحة المناسبة في حالة ما قد لا تكون ملائمة في حالة أخرى.

ويجب دائماً أن يكون استخدام أي سلاح ناري، أو قوة أخرى فتاكة أو من المحتمل أن تكون فتاكة، متسقاً مع المعايير القانونية الدولية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية (انظر الأسئلة رقم 2 و3 و4). ولذا، فأي أسلحة لا يمكن التحكم بدقة في آثارها بحيث تستوفي شروط الضرورة، والتناسب مع مدى خطورة الجرم والهدف المشروع من إنفاذ القانون، والاتساق مع مبدأ الحذر، يجب ألا تُستخدم في عمليات إنفاذ القانون.

9 ملاحظة: استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة في أماكن الاحتجاز، بينما تشمل ذات القواعد والمبادئ القانونية كغيره من عمليات إنفاذ القوانين، يتطلب مراعاة اعتبارات محددة أخرى لا تغطيها هذه الوثيقة.

10 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استخدام القوة في عمليات إنفاذ القانون، صحيفة الوقائع الصادرة عن وحدة الخدمات الاستشارية القانونية، اللجنة الدولية، 3 أيلول/ سبتمبر 2015:

https://www.icrc.org/en/download/file/13638/the_use_of_force_in_law_enforcement_07.09.2015.pdf.

وفي ضوء هذه الشروط، لا تكون أسلحة نارية معينة وأسلحة وذخائر أخرى مصممة لكي تستخدمها القوات المسلحة في النزاعات المسلحة، متسقة بوجه عام مع المعايير الدولية بشأن استخدام القوة في إنفاذ القانون، ومن ثم، ينبغي ألا تُستخدم¹¹. ويشمل هذا بصفة خاصة ما يلي:

- **البنادق الهجومية التي تعمل بأسلوب الإطلاق الآلي بالكامل** (أو أسلوب الإطلاق الاندفاعي المتعدد)، **والأسلحة الآلية بالكامل الأخرى**. ويرجع السبب في ذلك إلى أن الإطلاق الآلي غير دقيق ولا يمكن التحكم به أو توجيهه بدقة إلى شخص معين، أو عدة أشخاص بعينهم يشكلون تهديداً وشيكاً، مع الحد من المخاطر عليهم وعلى المارة¹².
- **الأسلحة المتفجرة**، مثل القنابل اليدوية الشظوية، ومدافع الهاون، والصواريخ، والقنابل والقذائف. والسبب أنه لا يمكن اعتبار آثارها مستوفية لشروط الضرورة أو التناسب في إنفاذ القانون. وعلى وجه الخصوص، لا تتوافق هذه الأسلحة المتفجرة مع الالتزامات بتقليل الأضرار والإصابات التي تلحق بشخص معين أو عدة أشخاص بعينهم يشكلون تهديداً وشيكاً، وبالمارة على حد سواء¹³.

وعلاوة على ذلك، فإن الأسلحة والمعدات الأخرى المصممة لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو ليس لها أي استخدام عملي سوى ذلك، لا تتسق مع القواعد والمعايير الدولية، ويجب ألا تُستخدم في إنفاذ القانون¹⁴. ويشمل هذا على سبيل المثال، الأسلحة التي تؤدي إلى ما يلي:

- **تفاقم لا لزوم له للجروح والمعاناة**، مثل **الهرافات أو الدروع ذات الزوائد المدببة**
- **التسبب في آلام أو إهانات مستمرة وشديدة**، مثل **أحزمة الصعق والأجهزة الأخرى** التي توضع على الجسم وتصدر صدمات كهربائية من خلال التحكم عن بعد
- **التسبب في آلام أو جروح أو إهانات لا لزوم لها**، مثل **أصداف الإبهامين وأصابع اليدين واللوالب الإبهامية والإصبعية**¹⁵.

11 خلصت عدة أحكام أصدرتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACtHR) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR) بشأن حالات تنطوي على استخدام الأسلحة الآلية والأسلحة المتفجرة، إلى أن هذا الاستخدام كان غير قانوني في ظل هذه الظروف: محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية مجرزة سانتو دومينغو ضد كولومبيا، الحكم الصادر في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 (الدفع الأول، والأسس الموضوعية، والتعويضات)، الفقرات 221 و229 و230 و282؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية نيرا أليغويا وآخرون ضد بيرو، الحكم الصادر في 19 كانون الثاني/يناير 1995 (الأسس الموضوعية)، الفقرة 74؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية ناشوفا وآخرون ضد بلغاريا (الطلبان رقم 43577/98 و43579/98)، الحكم الصادر في 6 تموز/يوليو 2005، الفقرة 108، حيث خلصت المحكمة إلى استحالة «التصويب بأي درجة معقولة باستخدام الإطلاق الآلي»؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، غول ضد تركيا، (الطلب رقم 22676/93)، الحكم الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 2000، الفقرة 82؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ماركاراتيس ضد اليونان، (الطلب رقم 50385/99)، الحكم الصادر في 20 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرتان 14 و67؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كانغوز وآخرون ضد تركيا، (الطلب رقم 7469/06)، الحكم الصادر في 26 نيسان/أبريل 2016، الفقرتان 34 و113. وللاطلاع على إدانة قوية للأسلحة الآلية، انظر أيضاً لجنة ماريكانا للتحقيق: التقرير بشأن القضايا التي تحظى بالاهتمام العام والوطني والدولي، الناجمة عن الحوادث المأساوية التي شهدتها منجم لومين في ماريكانا في مقاطعة الشمال الغربي، جنوب أفريقيا، 31 آذار/مارس 2015، الصفحة 547، التي نصت على أن «الخبراء أجمعوا على رأي مفاده أن البنادق الآلية مثل البندقية من طراز R5 [وهي بندقية هجوم آليّة بالكامل] لا مكان لها في تأمين النظام العام»، والتي نصت كذلك على أن أحد الخبراء قال إن «أسلحة الهجوم العسكرية لا مكان لها في إنفاذ القوانين» بينما «أوصى» خبير آخر «بالسحب الفوري للبنادق من طراز R5، وأضاف أن أي منظومة أسلحة تحل محلها لا ينبغي أن تكون لديها القدرة على العمل بأسلوب «الإطلاق الآلي».

12 يجب التفرقة بين استخدام هذه الأسلحة بالأسلوب الآلي الكامل واستخدامها بأسلوب الطلقة الوحيدة أو الأسلوب شبه الآلي، حيث يمكن التحكم في تحديد هدف كل طلقة وتبريره. وبطبيعة الحال، يجب أن يستوفي أي استخدام من هذا النوع المعايير الصارمة المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية في إنفاذ القانون (انظر الأسئلة 2 و3 و4).

13 مع ذلك، يمكن أن يكون استخدام أجهزة متفجرة معينة ضد الأعيان، كالأبواب أو المتاريس، استخداماً مشروعاً تبعاً للظروف. وبالرغم من أن بعض الأجهزة من قبيل «قنابل المصادمة اليدوية» أو «القنابل اليدوية الومضية» تحتوي على كمية صغيرة من المتفجرات، فإنها لا تحدث آثاراً ناجمة عن شظايا وليست مصممة لتسبب إصابات أو أضراراً بواسطة قوة متفجرة؛ وهي بالتالي ليست أسلحة متفجرة.

14 انظر، على سبيل المثال، لائحة المجلس رقم 1236/2005 المؤرخة 27 حزيران/يونيو 2005 بشأن التجارة في بعض السلع التي يمكن استخدامها في الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، استخدام القوة خارج إطار الاحتجاز وحضر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقرير المقرر المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، A/72/178، 20 تموز/يوليو 2017، الفقرتان 50 و51.

15 المرجع السابق، الأمم المتحدة، الفقرة 51؛ مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، توجيهات حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام أسلحة أقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، نسخة أولية محررة، الأمم المتحدة، جنيف، 2020، ص 18.

س6. هل الطلقات النارية الممتددة محظورة في عمليات إنفاذ القانون؟

إن الطلقات النارية الممتددة هي عامة طلقات مفتوحة الرأس، تتمدد أو تتفطح بسهولة عند دخولها جسم الإنسان. ويسهم تصميمها في تكبير حجم الجرح وإلحاق ضرر أكثر شدة بالأنسجة، عند مقارنتها بما يعادلها من الطلقات النارية غير الممتددة (ذات الغلاف المعدني الكامل).

ويحظر إعلان لاهاي (3-IV، 1899) والقانون الدولي الإنساني العرفي¹⁶ استخدام الطلقات النارية الممتددة في النزاعات المسلحة، وينبع هذا من حظر الأسلحة التي تسبب إصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها. غير أن استخدام الذخيرة الممتددة ليس محظوراً في عمليات إنفاذ القانون، ما دام استخدام الأسلحة النارية مشروعاً (السؤال رقم 4). وتستخدم الطلقات النارية الممتددة في عمليات إنفاذ القانون من أجل الحد من مخاطر اختراق الطلقة النارية لجسد الشخص الذي يشكل تهديداً وشيكاً، مسببة تهديداً للمارة. بيد أنه لا ينبغي استخدام الطلقات النارية الممتددة إلا عندما يكون ذلك ضرورياً ومتناسباً تماماً، وحين تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية، ومع مراعاة الالتزام بالحد من الإصابات والأضرار، بما في ذلك، إصابة الشخص الذي تُستخدم ضده القوة.

ويمكن فهم الاختلاف بين معايير القانون الدولي الإنساني والمعايير الدولية لإنفاذ القانون في مقارنة الطلقات النارية الممتددة، بالنظر في أوجه الاختلاف بين عمليات إنفاذ القانون وسير العمليات العدائية في النزاعات المسلحة، فيما يخص أنواع الأسلحة النارية المستخدمة والقواعد التي تنظم استخدام القوة. وترد في القانون الدولي الإنساني القواعد التي تنظم استخدام وسائل الحرب وأساليبها - سير العمليات العدائية، في حين تُستمد القواعد التي تنظم استخدام القوة في إنفاذ القانون من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتستخدم عامة الطلقات النارية الممتددة في إنفاذ القانون مع أسلحة وذخائر أقل قوة بكثير من البنادق والذخائر العسكرية. وعلى سبيل المثال، فالطلقة النارية الممتددة من عيار 7.62 مم التي تطلقها بندقية عسكرية تصدر في جسم الإنسان طاقة تعادل ستة أمثال ما تصدره طلقة نارية ممتددة من عيار 9 مم يطلقها سلاح يدوي، وتسبب بالتالي جرحاً أشد خطراً بكثير¹⁷. وعلاوة على ذلك، فاستخدام الأسلحة النارية في عمليات إنفاذ القانون يشكل تدبيراً استثنائياً (انظر السؤال رقم 4)، بينما يشجع استخدامها بوجه عام في سير العمليات العدائية في النزاعات المسلحة. ولذا، فمن المرجح، من المنظور الإنساني، أن تكون العواقب السلبية الناجمة عن استخدام الطلقات النارية الممتددة أكبر بكثير في النزاعات المسلحة بسبب طبيعة الأسلحة والذخائر، وكثرة أعداد الطلقات النارية.

ونظراً إلى اختلاف الالتزامات القانونية التي تنظم سير العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة واستخدام القوة أثناء عمليات إنفاذ القانون، يجب أن تضمن السلطات أن الطلقات النارية الممتددة المستخدمة في عمليات إنفاذ القانون، لا تُنشر ولا تُستخدم في سير العمليات العدائية. ولهذا أهمية بالغة عندما تشارك القوات المسلحة أو الشرطة في كلا نوعي العمليات، وعند حدوث عمليات إنفاذ القانون والعمليات العدائية في ذات الوقت¹⁸.

16 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 77 «يحظر استخدام الطلقات النارية التي تتمدد وتتفطح بسهولة في جسم الإنسان. وتكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.»:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule77

17 R. Coupland and D. Loye, "The 1899 Hague Declaration Concerning Expanding Bullets: A Treaty Effective for More Than 100 Years Faces Complex Contemporary Issues", *International Review of the Red Cross*, Vol. 85, No. 849, 2003, pp. 135-142:

https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc_849_coupland_et_loye.pdf

18 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اجتماع الخبراء: استخدام القوة في النزاعات المسلحة والتفاعل ما بين نموذجي سير العمليات العدائية وإنفاذ القانون، اللجنة الدولية، جنيف، تشرين الثاني/نوفمبر 2013:

<https://www.icrc.org/eng/assets/files/publications/icrc-002-4171.pdf>

س7. ما هو الشرط المفروض على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لإيجاد بدائل عن استخدام الأسلحة النارية، بما في ذلك ما يسمى بـ«الأسلحة الأقل فتكاً»؟

يشترط المبدأ 2 من المبادئ الأساسية أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين مجهزين بأنواع مختلفة من الأسلحة والذخائر للسماح لهم باستخدام القوة والأسلحة النارية استخداماً متميزاً، حسب ما هو ضروري ومتناسب في ظل الظروف، بما في ذلك عندما يلجؤون إلى «إجراءات تصاعدية للقوة» أو «استمرار لاستخدام القوة». وتشمل هذه الشروط تجهيز الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بمعدات للدفاع عن النفس (انظر السؤال رقم 10).



إطلاق قنبلة غاز مسيل للدموع وسط مجموعة من المتظاهرين في داكار، في السنغال.

ومن أجل تقييد استخدام الأسلحة النارية، وحصر استخدام القوة فيما هو ضروري ومتناسب، يلزم المبدأ 2 و3 الحكومات ووكالات إنفاذ القانون إعداد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتزويدهم وتجهيزهم وتدريبهم على استخدام ما يسمى بـ«الأسلحة غير الفتاكة المعطلة للحركة»، المعروفة عموماً الآن باسم «الأسلحة الأقل فتكاً»، من أجل استخدامها كبديل عن الأسلحة النارية بالذخائر التقليدية.

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف متفق عليه دولياً لـ«الأسلحة الأقل فتكاً»¹⁹، يستخدم المصطلح عموماً لوصف الأسلحة المصممة لحمل خطر أدنى من الوفاة أو الإصابة الخطيرة مقارنة بالأسلحة النارية، إذا ما استخدمت في ظل قيود صارمة. وقد وُصفت أسلحة ذات مجموعة كبيرة من آليات إحداث الإصابة بأنها أسلحة «أقل فتكاً»، على سبيل المثال، الأسلحة التي تسبب إصابات ناجمة عن صدمة قليلة (مثل الهراوات اليدوية، والرصاصات البلاستيكية أو المطاطية أو الإسفنجية)، أو عن مواد كيميائية سامة مسببة للالتهابات (مثل «عوامل مكافحة الشغب»، من قبيل «رذاذ الفلفل» و«الغازات المسيلة للدموع»)، أو عن صدمات كهربائية (مثل الأسلحة الكهربائية من قبيل «الأجهزة الصاعقة»).

19 ملاحظة: في حين تميز المعايير الدولية بشأن استخدام القوة في عمليات إنفاذ القانون، بين الأسلحة النارية و«الأسلحة غير الفتاكة المعطلة للحركة»، المعروفة عموماً بـ«الأسلحة أقل فتكاً» (المبدأ 2 و3 من المبادئ الأساسية)، لا يوجد هذا التمييز في القانون الدولي الإنساني.

ولا يجوز استخدام بدائل الأسلحة النارية، بما فيها «الأسلحة الأقل فتكاً»، إلا بهدف الحد من حجم القوة التي يستخدمها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وينبغي مراقبة استخدامها بعناية (المبدأ 3 من المبادئ الأساسية). ووفقاً للمبدأين 4 و5 من المبادئ الأساسية ومدونة قواعد السلوك (المادة 3)، يجب عدم استخدام هذه الأسلحة إلا عندما يكون ذلك ضرورياً ومتناسباً تماماً، وعندما تكون الوسائل الأخرى الأقل ضرراً، غير فعالة لبلوغ الهدف المشروع من إنفاذ القانون. ويجب أن تُنشر هذه الأسلحة وتُستخدم بطريقة تقلل من الإصابات والأضرار. وينبغي أن يستخدم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، في جميع الحالات، الوسائل الضرورية والمتناسبة الأقل ضرراً لبلوغ الهدف المشروع من إنفاذ القانون (انظر أيضاً الأسئلة رقم 2 و3 و4).

وإذا بلغ استخدام سلاح معين قوة من المحتمل أن تكون فتاكة في الظروف المحددة، حتى لو كان يوصف بأنه «سلاح أقل فتكاً»، فينبغي تقييد استخدامه بذات الطريقة الصارمة التي يُقيد بها استخدام الأسلحة النارية (انظر السؤال رقم 4).

س8. ما هي المخاطر المرتبطة باستخدام «الأسلحة الأقل فتكاً»؟

بالرغم من أن استخدام «الأسلحة الأقل فتكاً» يهدف إلى حمل خطر أدنى من الوفاة أو الإصابة الخطيرة مقارنة بالأسلحة النارية، فإن استخدامها لا يخلو بالتأكيد من المخاطر، ومن الممكن أن يسبب الوفاة أو الإصابة الخطيرة، حسب السلاح المحدد وظروف الاستخدام.

ومن التضييل وصف سلاح من حيث «قدرته على الفتك» فقط، إذ إنه يمكن استخدام أي سلاح لإحداث آثار فتاكة أو التسبب في إصابة خطيرة، بما في ذلك الأسلحة التي توصف بأنها «أقل فتكاً»، على سبيل المثال: إطلاق رصاصة بلاستيكية من مسافة قصيرة، أو في اتجاه الرأس أو الصدر؛ أو استخدام «الغازات المسيلة للدموع» في أماكن مغلقة؛ أو استخدام سلاح كهربائي لإطلاق صدمات متكررة. وقد يُفرض استخدام سلاح ناري موصوف بأنه «فتاك» إلى نتيجة غير مميّنة.

وتتوقف نتيجة استخدام «سلاح أقل فتكاً» من نوع معين، على المواصفات التقنية المحددة للسلاح، التي تحدد آلية إحداثه للإصابة، وعلى طريقة استخدام السلاح وظروف استخدامه (بما في ذلك مواطن ضعف الضحية)، وهي أيضاً متصلة بالتدريب الذي يتلقاه المستخدم ونواياه. وبالتالي، يجب تقييم كل سلاح واختباره قبل حيازته ونشر استخدامه للنظر فيما قد ينتج عنه من أخطار محددة على الأرواح والصحة، نظراً إلى الاستخدام والآثار المتوقعة للسلاح، ولضمان استخدامه المشروع في أي من عمليات إنفاذ القانون (انظر السؤال 2 للاطلاع على المزيد من التفاصيل).



صف من عناصر الشرطة المكسيكية، اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، 2009.

وقد يسهم توفر عدة «أسلحة أقل فتكاً» على نطاق واسع في إفراط الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في استخدام القوة إذا لم يكن استخدامها يخضع لمراقبة صارمة. وإضافة إلى ذلك، وخلافاً للشروط الواردة في المبادئ الأساسية للحد من استخدام القوة (المبدأ 2 و 3)، كثيراً ما يساء استخدام هذه الأسلحة. ولذا، من المهم التأكيد على أنه يجب عدم استخدام هذه الأسلحة كبديل عن الوسائل غير العنيفة أو ضد أفراد لا يشكلون تهديداً، بما في ذلك أولئك الذين تمت السيطرة عليهم.

وللاطلاع على إرشادات تفصيلية بشأن مجموعة متنوعة من «الأسلحة الأقل فتكاً»، واستخدامها المشروع، ومخاطرها المحددة، واستخدامها غير المشروع، انظر [توجيهات حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام أسلحة أقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون](#).²⁰

س9. هل يمكن استخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة لأغراض إنفاذ القانون؟

يُسمح باستخدام «عوامل مكافحة الشغب»، كما هي محددة في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية²¹، في إنفاذ القانون، بما في ذلك لأغراض من بينها مكافحة الشغب الداخلي²²؛ رغم أنه يجب أن يكون أي استخدام لها متسقاً مع المعايير الدولية بشأن استخدام القوة (انظر السؤالين 2 و 3). وتشترط اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية أيضاً أن تكون «أنواع وكميات» عوامل مكافحة الشغب وأجهزة إطلاقها، التي هي في حوزة الدول من أجل إنفاذ القانون، متسقة مع تلك الأغراض.

وتشمل عوامل مكافحة الشغب الشائعة الاستخدام المواد الكيميائية المهيجة للحواس (CS) (التي توصف عادة بأنها «غازات مسيلة للدموع»)، وراتين الفلفل الزيتي (OC) (المعروف باسم «رذاذ الفلفل»)، و PAVA (مادة كيميائية اصطناعية مثل راتين الفلفل الزيتي)²³. ويشكل ما يُسمى «المواد كريهة الرائحة» (مواد كيميائية ذات رائحة كريهة تسبب تهيجاً حسيماً) أيضاً عوامل لمكافحة الشغب.

ويتمثل موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أن استخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة في عمليات إنفاذ القانون ينبغي أن ينحصر في عوامل مكافحة الشغب وحدها. وبالتالي، ينبغي ألا تُستخدم المواد الكيميائية السامة التي لا يتفق تعريفها مع التعريف الوارد في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعوامل مكافحة الشغب (مثل المواد الكيميائية المخدرة والمهدئة). ويرجع السبب في ذلك إلى مخاطر الوفاة والعجز الدائم التي يشكلها استخدام المواد الكيميائية العالية السمية كأسلحة في إنفاذ القانون، ومخاطر تقويض حظر الأسلحة الكيميائية، والقيود التي يفرضها الإطار القانوني الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.²⁴

20 مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، توجيهات حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام أسلحة أقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، 2020.

21 المادة الثانية (7) من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية: «أي مادة كيميائية غير مدرجة في أحد الجداول، يمكنها أن تحدث بسرعة في البشر تهيجاً حسيماً أو تسبب عجزاً بدنياً وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من انتهاء التعرض لها.» وتعتبر عوامل مكافحة الشغب «مواد كيميائية سامة» وفقاً لتعريف اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية الوارد في المادة الثانية (12): «أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان.»

22 المادة الثانية (9-د) من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

23 Organization for the Prohibition of Chemical Weapons, "Declaration of Riot Control Agents: Advice from the Scientific Advisory Board", S/1177/2014, Office of Strategy and Policy, 2014.

24 انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من استخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة لأغراض إنفاذ القانون»، اللجنة الدولية، 6 شباط / فبراير 2013:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/legal-fact-sheet/2013-02-06-toxic-chemicals-weapons-law-enforcement.htm>.

ويُحظر استخدام عوامل مكافحة الشغب كوسيلة من وسائل الحرب²⁵، كما أن أي سلاح أو ذخيرة تحتوي على عوامل لمكافحة الشغب مصممة للاستخدام في النزاعات المسلحة محظورة بوصفها سلاحاً كيميائياً. ومن شأن استخدام عوامل مكافحة الشغب في سير العمليات العدائية في النزاعات المسلحة أن يشكل استخداماً للأسلحة الكيميائية.

ونظراً إلى اختلاف الالتزامات القانونية الواجبة التطبيق أثناء سير العمليات العدائية في النزاعات المسلحة وأثناء عمليات إنفاذ القانون، يجب على السلطات أن تضمن ألا يُنشر أو يُستخدم في سير الأعمال العدائية أي من عوامل مكافحة الشغب المستخدمة في عمليات إنفاذ القانون. ولهذا أهمية خاصة عندما تشارك القوات المسلحة أو الشرطة في كلا نوعي العمليات، وعند حدوث عمليات إنفاذ القانون والعمليات العدائية في ذات الوقت²⁶.

س10. ما هو نوع معدات الحماية التي ينبغي أن يستخدمها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين؟

يقتضي المبدأ 2 من المبادئ الأساسية تجهيز الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بمعدات للدفاع عن النفس ومعدات للحماية، مثل الدروع، والخوذات، والسترات الواقية من الرصاص، ووسائل النقل المضادة للرصاص، من أجل الحد من الحاجة إلى استخدام الأسلحة من أي نوع، وعلى الأخص الحد من خطر إصابة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عند أداء واجباتهم. وينبغي أن تقتصر هذه المعدات بتدريبات وتكتيكات لتهدئة التصعيد من أجل المساعدة في الحد من الاحتياج إلى اللجوء إلى القوة، بما فيه استخدام الأسلحة.

ومع وضع هذا في الاعتبار، ينبغي على الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين تجهيز موظفيهم بأنسب معدات الحماية لأغراض عمليات إنفاذ القانون المختلفة، وتدريبهم على استخدامها. غير أنه ينبغي الاهتمام، عند استخدام معدات ومركبات الحماية ونشرها، بضمان كونها مناسبة للحالة المحددة، وذلك بصفة خاصة لتجنب أن تكون صورة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو نظرة الناس إليهم مصبوغة بعدوانية مبالغ فيها. وعلى سبيل المثال، خلال التجمعات والمظاهرات السلمية، من شأن نشر «معدات مكافحة الشغب»، والكلاب، والخيول، و«الغازات المسيلة للدموع» أن تعطي انطباعاً عدائياً وأن تخلق شعوراً بالخوف في صفوف المتظاهرين، مما قد يُصعب بالتالي على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إقناع الجمهور بنواياهم السلمية. وقد تزيد هذه المظاهر والمعدات من حدة التوتر والعدوان، أو قد تُسبب حالة ذعر وتؤدي في نهاية المطاف إلى تصعيد الوضع²⁷.

ومن البديهي أن بعض المركبات العسكرية غير مناسبة لعمليات إنفاذ القانون، مثل الدبابات، والطائرات المقاتلة، والمروحيات الحربية وغيرها من المركبات المزودة بالأسلحة الثقيلة المصممة للنزاع المسلح.

25 المادة الأولى (5) من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

26 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اجتماع الخبراء: استخدام القوة في النزاعات المسلحة والتفاعل ما بين نموذجي سير العمليات العدائية وإنفاذ القانون، اللجنة الدولية، جنيف، تشرين الثاني/ نوفمبر 2013:

<https://www.icrc.org/eng/assets/files/publications/icrc-002-4171.pdf>

[غير متاح باللغة العربية].

27 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخدمة والحماية: حقوق الإنسان والقانون الإنساني. دليل لقوات الشرطة والأمن، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية، آذار/ مارس 2014، ص 185:

<https://www.icrc.org/ar/publication/0698-serve-and-protect-human-rights-and-humanitarian-law-police-and-security-forces>

لقراءة المزيد:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، [استخدام القوة في عمليات إنفاذ القانون](#)، صحيفة الوقائع الصادرة عن قسم الخدمات الاستشارية القانونية، اللجنة الدولية، 3 أيلول/ سبتمبر 2015.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، [القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة](#)، اللجنة الدولية، تشرين الأول/ أكتوبر 2015، ص 33-37.



اللجنة الدولية للصليب الأحمر، [الخدمة والحماية: حقوق الإنسان والقانون الإنساني. دليل لقوات الشرطة والأمن، الطبعة الثانية](#)، اللجنة الدولية، آذار/ مارس 2014.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، [اجتماع خبراء: استخدام القوة في النزاعات المسلحة والتفاعل ما بين نموذجي سير العمليات العدائية وإنفاذ القانون](#)، اللجنة الدولية، تشرين الثاني/ نوفمبر 2013. [غير متاح باللغة العربية]

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، [موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من استخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة لأغراض إنفاذ القانون](#)، اللجنة الدولية، 6 شباط/ فبراير 2013.

مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، [الدليل المرجعي المتعلق باستخدام القوة والأسلحة النارية في إنفاذ القانون](#)، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2017. [غير متاح باللغة العربية]

مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، [توجيهات حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام أسلحة أقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون](#)، نسخة أولية محررة، الأمم المتحدة، جنيف، 2020. [غير متاح باللغة العربية]

<https://www.facebook.com/icrcarabic> 
https://twitter.com/icrc_ar 
<https://www.instagram.com/icrc> 

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross
19, avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
T +41 22 734 60 01 F +41 22 733 20 57
Email: cai_rcc@icrc.org www.icrc.org/ar

© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، أيار/ مايو 2020



ICRC